No. 53794*

United Nations (United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women)
and
United Arab Emirates

Agreement between the United Nations represented by the United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women and the Government of the United Arab Emirates concerning the establishment of a UN-Women liaison office for Gulf Countries. New York, 15 July 2016

Entry into force: *15 July 2016 by signature, in accordance with article XXX*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *ex officio, 15 July 2016*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

Nations Unies (Entité des Nations Unies pour l'égalité des sexes et l'autonomisation des femmes)
et
Émirats arabes unis

Accord entre les Nations Unies représentées par l'Entité des Nations Unies pour l'égalité des sexes et l'autonomisation des femmes et le Gouvernement des Émirats arabes unis sur l'établissement d'un bureau de liaison ONU-Femmes pour les Pays du Golfe. New York, 15 juillet 2016

Entrée en vigueur : *15 juillet 2016 par signature, conformément à l'article XXX*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *d'office, 15 juillet 2016*

**Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، الممثلان المعينان للطرفين، بالتوقيع على هذا الاتفاق في مدينة نيويورك، ولاية نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، في 15 يوليو 2016، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية. في حالة الاختلاف بين أي من النصين، يُرجح النص الانجليزي.

عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة

لكشمي بوري
نائبة المديرة التنفيذية ومساعدة الأمين العام للأمم المتحدة

التوقيع: ----------

عن الإمارات العربية المتحدة

د. عبد الرحيم العوضي
مساعد وزير الخارجية والتعاون الدولي للشؤون القانونية

التوقيع: ----------

المادة التاسعة والعشرون
تسوية المنازعات

1- تقدم الأمم المتحدة الطرق الملائمة لتسوية ما يلي:
أ. المنازعات الناشئة عن العقود والمنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي يكون المكتب طرفاً فيها؛ وبالتشاور مع الحكومة.
ب. المنازعات التي يكون مسؤول في المكتب طرفاً فيها ويتمتع، بسبب منصبه الرسمي، بالحصانة ما لم تُرفع عنه هذه الحصانة.

2- يُقدم أي نزاع بين الطرفين ناشئ عن هذا الاتفاق أو متعلق به، يتعذر تسويته بالتفاوض أو بطريقة تسوية أخرى، وبناءً على طلب أي من الطرفين، إلى هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة مُحكمين. ويقوم كل طرف بتعيين محكّم واحد، ويقوم المحكّمان بعد تعيينهما بتعيين محكّم ثالث، يكون رئيساً للمحكمة. إذا لم يقم أحد الطرفين، خلال ثلاثين يوماً من طلب التحكيم، بتعيين محكّم، أو إذا لم يتم، خلال خمسة عشر يوماً من تعيين المحكّمين، تعيين المحكّم الثالث، يجوز لأي طرف أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكّم المشار إليه. وتقوم المحكمة بتحديد إجراءاتها الخاصة، شريطة أن يشكّل أي اثنين من المحكّمين النصاب القانوني لجميع الأغراض، وأن تقتضي جميع القرارات اتفاق أي اثنين من المحكّمين. ويتحمل الطرفان نفقات هيئة التحكيم التي تقدرها الهيئة بنفسها. ويجب أن يتضمن قرار الهيئة بياناً بالأسباب التي يستند عليها القرار ويكون نهائياً وملزماً للطرفين.

المادة الثلاثون
الأحكام الختامية

1- يفهم الطرفان أنه إذا ما دخل البلد المضيف في أي اتفاق مع أية منظمة حكومية دولية يتضمن أحكاماً وشروطاً أفضل من تلك الممنوحة إلى المكتب بموجب هذا الاتفاق، يتعين تقديم نفس تلك الأحكام والشروط إلى المكتب بناءً على طلب منه،-من خلال اتفاق تكميلي.

2- يمكن تعديل هذا الاتفاق عن طريق اتفاق مكتوب بين الطرفين أدناه. ويقوم الطرفان بتسوية أية مسائل ذات صلة لا توجد بشأنها أحكام في هذا الاتفاق، تمشياً مع القرارات والمقررات ذات الصلة للهيئات المناسبة للأمم المتحدة. ويتعين على كل طرف إيلاء اهتمام خاص وكامل لأي اقتراح مُقدم من الطرف الآخر بموجب هذه الفقرة.

3- يجوز إنهاء هذا الاتفاق من قبل أي من الطرفين بموجب إخطار كتابي للطرف الآخر، ويجب عند استلام هيئة الأمم المتحدة للمرأة لهذا الإخطار أن تتخذ الخطوات اللازمة لإيقاف الأنشطة المُضطلع بها في إطار هذه الاتفاقية على نحو سريع ومُنظم وعدم الشروع في أية أنشطة جديدة.

4- يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ستة أشهر للوفاء أو لإنهاء جميع الالتزامات المبرمة بموجب هذا الاتفاق.

5- يخضع هذا الاتفاق لتوقيع كلا الطرفين. ويدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ آخر توقيع.

المادة السادسة والعشرون
التعاون مع السلطات المختصة

1- بدون المساس بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق، فإن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات احترام قوانين وأنظمة البلد المضيف وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلد المضيف.
2- يتعين على الأمم المتحدة أن تتعاون، من دون المساس بالامتيازات والحصانات المشار إليها في هذا الاتفاق، في جميع الأوقات مع السلطات المختصة لتسهيل حسن سير العدالة وضمان مراعاة لوائح الشرطة ومنع حدوث أي إساءة استعمال للتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق.

المادة السابعة والعشرون
مساهمة الحكومة

ستوفر الحكومة، بدون تكلفة وبالاتفاق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، طالما كان ذلك مطلوباً، مناطق للمكاتب أو المقار الأخرى التي قد تكون ضرورية للقيام بعمليات وأنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة في دولة الإمارات. ولا تقل أحكام وشروط إشغال المباني واستخدامها أفضلية عن تلك الممنوحة من قبل الحكومة لمكاتب الأمم المتحدة الأخرى في دولة الإمارات. وتقوم الحكومة أيضا بمساعدة هيئة الأمم المتحدة للمرأة في التركيب والتوريد وتزويد الهيئة بخدمات المرافق بالمجان، وإذا لم يكن ذلك ممكنا يتم الاستخدام بأحسن سعر تفضيلي ممكن وذلك لخدمات المرافق التي تشمل ولا تقتصر على المياه، والكهرباء، والصرف الصحي، والاتصالات، وخدمات الحماية من الحرائق، وخدمات الأمن والخدمات الأخرى لمكتب الاتصال التي قد تطلبها هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتساهم الحكومة أيضا، طالما كان ذلك مطلوبا، في تكاليف تشغيل وصيانة مكتب الاتصال، وذلك في حدود ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين في الاتفاقيات التكميلية المبرمة وفق المادة الثامنة والعشرين من هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة والعشرون
اتفاقات تكميلية

1- يمكن إجراء الترتيبات ذات الطابع الإداري والمالي المتعلقة بالمكتب عن طريق اتفاقات تكميلية، بحسب الاقتضاء.
2- يجوز للطرفين الدخول في أية اتفاقات تكميلية أخرى قد يراها الطرفان مناسبة.

المادة الثالثة والعشرون
الأعلام والشعارات والعلامات

يحق للمكتب عرض علم واسم وشعار وعلامات الأمم المتحدة في مبنى المكتب وعلى المركبات المستخدمة للأغراض الرسمية.

المادة الرابعة والعشرون
الضمان الاجتماعي

1- يتمتع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالأهلية القانونية في البلد المضيف ويتمتع بنفس الاعفاءات والامتيازات والحصانات الممنوحة للأمم المتحدة. وتكون الاستحقاقات المستلمة من صندوق المعاشات معفية من الضرائب.
2- تتفق الأمم المتحدة والحكومة على أنه، نظراً لحقيقة امتثال موظفي الأمم المتحدة لنظاميها الأساسي والإداري، بما في ذلك المادة السادسة منهما، اللذين يحددان نظاماً للضمان الاجتماعي الشامل، يتم إعفاء الأمم المتحدة ومسؤوليها، بغض النظر عن الجنسية، من قوانين البلد المضيف بشأن التغطية الإلزامية والاشتراكات الإلزامية في نظم الضمان الاجتماعي السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال فترة تعيينهم للعمل مع الأمم المتحدة.
3- تنطبق أحكام الفقرة 1 أعلاه، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الأفراد المنتمين إلى أسر الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 أعلاه، إلا إذا كانوا يعملون في البلد المضيف أو لهم عملهم الخاص فيه أو يحصلون على مخصصات الضمان الاجتماعي من البلد المضيف.

المادة الخامسة والعشرون
دخول أفراد أسر الموظفين إلى سوق العمل وإصدار التأشيرات وتصاريح الإقامة للعاملين في منازلهم

1- تقوم السلطات المختصة بناء على اتفاق مكتوب مع المكتب بمنح تصاريح العمل لأزواج الموظفين المكلفين بالعمل في المكتب.
2- تقوم السلطات المختصة بإصدار التأشيرات وتصاريح الإقامة وغيرها من الوثائق الأخرى، عند الاقتضاء، للعاملين في منازل الموظفين المكلفين بالعمل في المكتب بأسرع وقت ممكن.
3- تقوم الحكومة بمساعدة الموظفين والخبراء المكلفين بمهام والأشخاص القائمين بخدمات في المكتب، إلى أقصى حد ممكن، في الحصول على أماكن لهم للسكن.